

اليوم: السبت  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٨ / ٢ هـ  
الموافق: ٢٠٢٥ / ٢ / ١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## المعاملات فتوى

(بناء المسجد على أرض بالإيجار) رقم الفتوى (٦١٢٩)

سائل يقول:

ما حكم استئجار أرض لبناء المسجد على أن يدفع المسجد مبلغًا معينًا في السنة؟

الجواب:

لا بأس به؛ فلا يُشترط في أرض المسجد أن تكون مملوكة، فلا بأس ببناء المسجد على أرض بالإيجار؛ فلا دليل يمنع من ذلك.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590